

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نفعنا من عباده الحكاميين وكرم من الكرم بسواج النعم وحصل فائدة
والعلاء والسلام الايمان الاكلان على سيدنا محمد سيد المرسلين وان في عين قولي
البعار الجليلين يدافع جواهر زواهر شرع الميتين وعلى الله واصل به ملتقى الجحيم الزمته
وخزانة الفقه ومحرم الزاخر وعماد الدين وبعد فقد وقع اختلاف اراد
العلماء في مسئلة الرجوع على المستحقين اذا وقع التناظر اليهم مع احتياج الوقف
للمتار الضرورية فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا ومن قائل بالرجوع
وقيل بالرجوع ان كان قابلا لا لا كما اوسته **كما جيت** ذكر كل قول ومن
قاله وما يرد عليه وما يراعه على حسب ما قالوه وما نقلوه مع انضمام ما
في فكرى الناظر ووظن خاطري المتخاطر **وعرض** ذلك على جناب شيخنا الميرزا
وعده العلماء الاعلام جناب علم العلماء الكرام على التحقيق ومن هدى القدي
لابي حسنة النعمان شقيق ذلك الربيع في خطاب ذلك الخجائب وان الخال
والطاب فقير ومرتجم البراعة وان اجاد البراعة في العبارة فانت
بتعليق من كثر ومهاقلت نهدا على وارفع ومهاطلت واجتبت نهدا

البر

اعتبت صفاتك فكرى ومعنى واضحى كما كالتسبيح عن اورلكها البصر

الحال اسد عمره مصونانى نسته النفوس وعمرته ما يلا طارده متفقا
بما يقفبه على عهدة السنين لنا ما هو الاول بالترجيح والقول المقيد
في ذلك الصح **فاقول** ان السئلة الدرجه الجعليه عن الامام السبكي
رحم الله كما وهو تقاضى قوى صعب ليس في هذا الوقف محر اصعب
منه وليس الترجيح حينه بالهين بل هو محل نظر الفقيه انتهى وليس
في هذا الزمان **افقه** من مولانا **المعظم** الامام كما شهد بذلك قبا
الانام وجميع اهل الانصاف والوفان **واسه** السبكي المستفاد وعليه
وذلك بعد امره الشريف بتويد هذا المقال **بمقتضى** سره في ذلك ما
يؤيد بعض الاقوال **والمحمد** على كل حال **فاقول** اما الذي قال ان
عدم الرجوع مطلقا فالعلاء ابي حنيم في محره وفي اشباهه واما الذي
مال الى الرجوع مطلقا فالمتحقق في الركن في فتاويه وحاشيته على البرهان
النهائية برهانه في جوانب الاسباب واما الذي مال الى الرجوع ان قابلا
لا كما اوسته **فالعلاء** صاحب النهج والحمام الكائن في القرى كما هو مطرني

فتاويه رحمه الله تعالى **اما** استناد صاحب البحر **عند** استناد فقهاء
 على مودع الابن اذا اتفق على الابوي بغير اذنه وبغير اذن القاضي
 فانهم قالوا بغيره ولا يرجع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالبيان
 فبني انه دفع مال نفسه وانه مبرع ولا يرجع له فيه كذا في الهداية
 وغيره في كتاب النفقات وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونيات
 يملكها الضامن مستند الى وقت التعدي **ومما** قد تعدي
 بالدفع اليهم وتاجر العماره **قال** العلوي في شرح الملتقى **والنحو**
 وفيها في الابناء عن الذخيرة ولو صرف الناظر اليهم مع الحاجة
 الى التعدي يعني ان يرجع عليهم الظاهر لا التعدي بالدفع انتهى
فثبت تعدي فقد ضمنه ودل ان المدفع هلكته فدل انه مبرع
 بملكه فلا يرجع عليهم لانه ليس عليه الصرف اليهم بل الصرف الى العماره
 وما قلده من ماله بما شرع كما فعل مودع الابن حيث صرف واتفق
 على الابوين من قبله **باب** الشرع والجهل ليس بعدا كما فعل مودع الابن
حسب صرف واتفق على الابوين من والجهل ليس بعدا فبني انه دفع
 مال نفسه فلا يرجع **ولا يخفى** ان العبد لو شرط الواقف قضاء ذنبه
 ثم يعرف الناقل الى العقر او يعلم بظهور دينه في تلك السنة فعرف الناقل

الى الكون

الى المعرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسره وذلك من المدفع اليهم
 لان الناظر ليس بمصدق في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع
 فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مستلثا فانه متعدي
 لعرضه اليهم مع عدم الحاجة الى التعدي **لا يقال** انهم قالوا من طهر ان عدونا
 فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه القابض رجع به ولو لم يمس
 طهر انه يجب عليه الدفع الى المستحق باعتبار ان الوقت موقوف فافاضه علم
 بعد العمانه فبني انه لا يجوز له الدفع مع وجود العمانه الفروقه فرجع
 بما ادى وببطلان لو استهلكه **لان** قوله انظر **الجهل** ليس بعدا لعدم
 واداء الدين فرض عليه قال ابن سينا فليعود الذي اذعن امانته اي ذنبه
 وقال سيبويه الذين امنوا بالفقود ومن طهر ان عدونا قصد
 اداء الفرض الذي فيه حتى يتخلص من ذل الظلم في الدنيا والعقاب
 في الاخر **قال** عليه الصلاة والسلام اياكم والدين فانه ضال بالليل ومنه لانه
 فاذا تبين انه ليس عليه الفرض المذكور رجع بما ادى والناظر ليس
 عليه الدفع قبل العماره بل الواجب عليه فثبت دفعه ما ليس بفرض
 عليه فقد تعدي فلا يرجع له **وان ادعى الجهل لا يقضى** لان دعوى الجهل باطلة وقد ذكر الاصوليون ذلك
 الا انه على ضربين **احدهما** ان ذل النكاح الحرة اذا كان حقا بعد ما جهل كما اذا اكل على شرب
 بالقتل فبطلت حرة ذنبا بعد ما جهل انتهى **والثاني** ان ذل النكاح اذا كان ذنبا

٥٢

كتاب النفقات

٥٢

الحرف خفي
 عند العمل على **الواجب** وان الخفي ان الناظر يجب ان يكون امينا قاورا عالما
 باحوال الوقف ويكون العار قدرة على التفتيش لان فيها بقا عين الوقف
 وانه يبدى من غلته بهارة شرط الواقف ان لم يشرط حتى لو شرط خلافها
 بوجه مخالفه فلما يجمله احد من الناظر وان قلنا يجمله فلا يعذر به
 في وجوده بين اهل علماء المسلمين **وهو** اما لا يجمل **بمعنى** **واما من قال**
 بالرجوع ان كان قايما وبعده ان مالكا او مستهلكا كماله صلب
 النهر حيث قال مادام المدفوع قايما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا
 ملك فقصارى امره انه جعله بعبه وفيها له الرجوع ما دامت العين
 قائمة بالزاحي او بقضا والقاضي الا ان يوجد مانع من موانع الرجوع
 في الهبة كمال العين الموصولة كما قالوه في الهبة ويمنع من الرجوع خوف
 دفع خرقه **وهذا القول** ايضا ناظر الى استدودع الابن اذ لا يفتق المتبقي
 الا انه فرق بينها وبين هذا الاستدبان مودع الابن قد انتفق وما انتفق
 مستهلكا والملك مانع من الرجوع في الهبة واما هنا فقد وقع للمتحقق
 فان كان المدفوع باقيا رجوعه ان لم يكن هناك مانع والا **واما من قال**
 بالرجوع ان قلنا وبيد ان مالكا او مستهلكا كما في المصلحة **واما من قال**

في الرجوع في الهبة
 في الرجوع في الهبة
 في الرجوع في الهبة

ونهم

ونهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن به مستهلكا لانه مادفعه على وجه الهبة
 وانما دفعه على لئنه حتى المدفوع اليه وهذا الرجوع من شرط النظم الوجها
 لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيئا ليس بواجب عليه فلا استرداده
 الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد مر جوابان من
 ظن ان عليه رد شيئا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه يرجع
 بيده واستلمه انتهى كلام الشيخ المصلحة **وهذا** في احوال **الرجوع**
 ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فوضا له ان
 يتما ببقية وان كان شلطا بجمله انتهى **كلامه** **واقول** ويملكه فلو كان فروع
 كثير منها ما نقله به زاده عن المتقطعات رجل قال لا فري عليك الف
 درهم فقال له ان خلقت ان لك على الف درهم ادبت اليك فخلت فادى
 بناء على هذا الشرط انه ان برد لان شرط باطل والا دونه عليه والبناء
 على الباطل باطل وان ادى على سبب صحيح ليس له ان يستر ولا ادى
 على سبب ثبات انتهى ولا ريب ان دفعه مع الاضمار الى العمان ليس
 السبب فيه صحيح فله الرجوع عليهم **وهذا** ما يوردان له الرجوع مانع النوى

في الرجوع في الهبة
 في الرجوع في الهبة
 في الرجوع في الهبة

كان صدق بالاعتقاد ثمك فيضيه **وتقدم** مستتابان المسمى اخذ
 عالم تقدم الامان لو ان هناك عبارة ضرورية كاللاحق والتام ففهمه
 بالاعتقاد المدفوع اليه على ظن انه حقيقة المدفوع اليه انتهى **والحاصل** ان
 هذا الاجوبه كلها انما عبره عن اذا استحق العلم التفرق في جميع ما ذكر
 به المسمى ان ذلك محال وكما شهد المراجع فروع **عنه** على وجه
 فروع **ايضا** **شما** مان انما فيه من فصل ما يضمن الودع قال واذا دفع الودع
 الوديعة الى اجنبى فملك عند الثاني ضمن الاول دون الثاني فان قول الى
 حنيفة ربه امر بها وقال صاحبها للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
 الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع
 القاصه سواء انتهى **فليعلم** ان المودع يبيع الال امين وليس المراجع
 التام انما فلا يرجع له **فان** كل حيث كان امينا ملاحظا في غير **نقلا**
 عدم الاضمان على الامين معلوم لكن يضمن بالتسدي وقد تعدى بالودع فيضمن ولا
 يرجع له فيما دفع لانه تبرع كما تقدم **كذلك** ما ذكر العلامة ابن الحكيم
 في الفقيه كتاب الكفالة دفع زكاته لغيره على ظن انه عنى يتك عليه
 الزكاة فان تغذر ان الزكاه على الاستر ومن الفقهاء ما يضمن استملك
 اول انتهى فالزكاه صدقة واجبة فظن الفقهاء فادفعها له **فان**
 فليعلم ويرى ان الودع صدقة وايضا فظن ان الشخص يعرف قبل العلم **ايضا**
 فذمهم شخصها فقبضوها

وهذا مشهور بين
 المتقدمين ومنها

والعدو
 المقتدر

والصدقة تمك بالقبض فلا رجوع له عليهم **شما** **ويمكن** ان يفرق
 بينها وبين مستتابان الزكاه صدقة واجبة على فظن ان يصدقة
 واجبة فتصدق بها فملكها التام اذ الصدقة تمك بالقبض وهما
 التام على انهما صدقة بل انما استحق **ايضا** يمكن ان دفع الزكاه التام
 فقط حتى لو دفع الى غن ظنا منه انه فقير اذ الاصل الاعمار **والصحيح**
 كما ذكر وان سنة الاعمار فعدت على الاعمار اذ السنة **شما**
 خلاف الاصل فظن انه عن الرجوع له **عنه** والاعمال الزكاه وكذا لو كان
 لوبان ان المدفع اليه ابوه او ابنته لا اعادته عليه لان امره على ما يقع
 عنده بعد نيته **وتح** **روي** البخاري في صحيحه عن من يربد انه قال
 كان ابي يربد اذا اخرج زكاته تصدق بها فوضها عند رجل المسجد
 فاحذتها فانتهاه فقال وانه ما اناك اردت فاحصه الى بول امره
 اربد عليه **ولم** فقال صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يربد وكذا اذا
 ما جعل **شما** **الاصح** ان يربد انما هو من طهر الاشياء لا من طهر
 فظن ان **الاصح** ان يربد انما هو من طهر الاشياء لا من طهر
 في السنة **الاصح** ان يربد انما هو من طهر الاشياء لا من طهر
 يتصدق في بها فعمل **شما** **الاصح** ان يربد انما هو من طهر الاشياء لا من طهر
 او هو مشترك في زكوة البك **ونقطة** في الباب ما مضى بعد طهر كل من الى الجوزة
 يتصدق بها

لانه قد عرف على ان
 يتصدق بها

قاله

ان معنى بن زيد حده قال بايت قول امرئ القيس
 وخط عليه فانكحى وخامت البر وكان ابن زيد اخرج ونازل
 بها فوضها عند رجل في المسجد فبكت فاخته بها فاخته بها فقال
 ما لك ابروت فاخته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما نزلت يا زيدا ذلك ما اخذت يا معني انتهى كلامه فانكحى
 الفجر ربه وانه كان في حال ان السند شكك وكفل قول وبيد شكك
 اليك في الجمع عن اهل الاحوال غير حصوله صلى الله عليه وسلم الذي قال
 الشهر اذ هو من قول النبي في حين ان كان قايما في حال يخرج الرجل
 ولا يرضى به ان كان بالكلية في حال ان يكون محرم وهو انما هو في حال
 التام ومن ظهر له في ذلك فليفتده وله الاجر الوافر **لكن** الرجوع
 ليس فيه باليهن فيحتاج الى رأي سديد وفكر خالص عن الخواص من فقه
 في دعوى زيد وليس الا ان في الزمان افقه من كتاب برانا واليه
 شرح الاسلام حرمه ارضه التي لا تنام وما حرمت في الكلام الا
 بعد الاطلاع على ما في اول او اخره نائبا واخذت ذلك من كلامه
 بنهم انث امر يقول والمرجوع في لطفه وكره وهو من مسؤل ان ينظر
 ذلك معنى الرضى والقول وان يؤمن بروق اعلامه التي هي كالسود
 المهبط في اللجج في رعاي الخاشي حتى ترى اجتهاد يفيض من الدعوى ويجاوز
 بالمراد المسطور في سيرة من عمل في الكواكب سائل الا ان على وعلى بها

فيه على

الاوراق

الاوراق، محمد صالح وراي ثم تكلف الفصائل ما حقه يعرف
 البيضاء باقطار برامه **المطهر** بكنة تجري من تحتها الامطار وبين
 ان الوجه المجل بالرجع ما وما هو في ذلك الرجح الصبي حتى نقول
 عليه في الخصام والدعوى ويكون هو العتد وعلمه التقوى
 اذ لم ير العالمين ضلاله، وهذا دعاء للبرية سائل
 ونال الله كما تخفران رمزات الاحاطة وسقطات الانظار
 وسهوات البصائر، وصفوات اللسان، وطينان القلام
 انه واسع الجود والكرم، وهو صبي ومنم الوكيل، وعلى ارضك

يا محمد وصي الروض

والله رب العالمين

والقوة الابانة

الصل العظيم

حررتهار الثلاثاء سابع ربيع الاول سنة ١٢٥٠

وعلى امر علي بن محمد وعلى الروض

والحمد لله

١

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوحَة